

[7174-5822] هل على المرأة عدة إذا مات زوجها وهي نساء؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل النساء اذا مات عنها زوجها وهي في نفاسها هل عليها عدة نعم بلا شك لأنها زوجة الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا - [00:00:00](#)

فإذا مات زوجها وهي في النفاس تعتد باربعة أشهر عشرة أيام لهذه الآية إنما لو مات زوجها وهي حامل ثم وضعت الحمل فهذا اختلف العلماء فهل تخرج من العدة بالوضع - [00:00:18](#)

لقوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن او لابد من اربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الى اخر الآية العلماء مختلفون في هذا على قولهم - [00:00:37](#)

اذا كانت مات زوجها وهي حامل فالخلاف فيها اما اذا مات زوجها بعد ما وضعت فانها بالاجماع تعذر وعشرة أيام نعم - [00:00:56](#)